قـرار تعقيبـى جـزائى عـدد 1975

مـــــؤرخ فى 1 ديسمبـر سنـــة 1977

صـدر برئـاســة السيـــد الطيـــب بـسيس

المبـــــدأ :

- يكفى لتوفر اركان جريمة تعاطى الخناء ان تعرض المرأة نفسها بالاشارة او بالقول .

نصـــــه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمـه فى 30 مارس 1977 الاستاذ فرحات الطمزرينى نيابة عن محمد الهادى بن منصور بن حسن بن منصور ضد الحق العام.

طعنا فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الجناحى بتونس تحت عدد 86970 بتاريخ يوم 22 مـارس 1977 والقاضى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الاصل بتقرير الحكم الابتدائى مع المصاريف القانونية باكملها والجبر بالسجن عند الاقتضـــاء .

وبعد الاطلاع على تقرير وكالة الدولة العامة لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اسانيد الطعن وعلى القرار المطعون فيه والتامل من كافة الاجراءات .

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب فى الاجل القانونى وممن له الصفة وبذلك فقد استوفى جميع اوضاعه وصيغـه القانونية فهو حينئذ ممكن القبول شكلا .

ومن حيث الاصل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه انه فى 23 فيفرى 1977 قدمت المراة منجية بنت احمد لقصر العدالة بتونس قصد استخراج بعض الوثائـق التى تخصها فاتصلت بالمعقب محمد الهـادى منصـور الذى تعرفت عليه من قبل والذى يعمل بالمكان كمكلف باصلاح اجهزة التدفئة وطلبت منه مساعدتها على اتمام ما قدمت من اجله فلبى طلبها ثـم طلب منهـا بـدوره مجازاته وذلك بان تمكنه من نفسها فلم ترفض عرضه ورافقته الى غرفة جهاز التدفئة بالطابق السفلى من قصر العدالة المذكور وفتح المتهم الباب بالمفتاح الـــذى كان يمسكه بموجب عمله ثم اغلقه من الداخل وهناك تـــم الاتصال الجنسى بينهما ايلاجا الا ان الخبر بلغ لناظرى الشرطة التابعين لقصر العدالة فاتصلوا برئيس الكتبة وتوجهوا معه لمكان الفعلة وطرقوا الباب فلم يفتح ولازم المتهمان الصمت واخيرا تمكن الاعوان من فتـح الباب بواسطة مفتاح وجد لدى احد العملة من زملاء المتهم وتم العثور عليهما بحالة ارتباك فأخذ المتهم يتوسل لرئيس الكتبة واعترفت منجية بتمكين محمد الهادى من نفسها جنسيا ايلاجا لقاء مساعدتها على التحصيل على الوثائق التى تخصها وانكر المتهم ثم تراجـع اثنـاء مكـافحته بالمتهمة وصادقها تمام المصادقة على الفعلـة وظروفهـا فأحيل المتهمان على المحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاتهما فمنجية من اجل تعاطى البغاء السرى ومحمد الهادى من اجل المشاركة فى ذلك وصدر الحكم بسجنهما مدة عام مع النفاذ العاجل بالنسبة لمنجية .

فاستأنف جميع الاطراف هذا الحكم ولدى الاستئناف قضى على النحو المبين اعلاه .

وهذا القرار هو محل الطعن الآن .

وحيث استند نائب الطاعن فى مطلب النقض الى :

1 - ضعف التعليل بمقولة ان المتهم تراجع فى اعترافه بالاضافة الى استحالة وقوع الاتصال الجنسى بالرجوع الى الظروف التى ضبط فيها المتهمان .

2 - خرق حقوق الدفاع بمقولة ان المتهم طلب مـن محكمة الدرجة الثانيـة اجراء تشخيص للعمليـة حتى

يتسنى التثبت فيما اذا كانت الفترة الزمنية التى قضاها المتهمان داخل غرفة التدفئة كافية لممارسة عملية جنسية كاملة ام لا ؟ ولم تستجب المحكمة لطلبه هذا الامر الذى يجعل موقفها ماسا بحقوق الدفاع .

3 ـ خرق القانون بمقولة ان الفصل 231 من المجلة الجنائية قد اشترط لتوفر جريمة تعاطى البغاء السرى وجود ركن المقابل المال او الهدايا وقد ثبت ان المتهمة لم تتقاض مالا مقابل ما نسب اليها هذا من جهة ومن اخرى فلا شيء بالملف يفيد تعاطيها البغاء السرى وان مجرد خدمة بسيطة تلقتها من المعقب لا يكفى لاعتبارها محترفة البغاء الامر الذى يجعل التهمة المنسوبة للمتهم فاقدة الاركان ومنتفية قانونا .

عن المستند الاول :

حيث ان القرار المخدوش فيه قد تبنى مستندات الحكم الابتدائى واعتبرها كأنها صادرة منه وقد تناولت الناحيتين الواقعية والقانونية بتدقيق وتمحيص بالاعتماد عما له اصل ثابت بالاوراق ويتماشى منطقيا والنتيجة التى آل اليها وعلى هذا الاساس لم يبق مجال لاثارة مسالة ضعف التعليل ويتعين حينئذ رد المطعن .

عن المطعن الثانى :

حيث ان هذا المطعن يرمى الى مناقشة محكمة الموضوع فى فهم الوقائع وتقدير وسائل الاثبات والاخذ بما يطمئن اليه وجدان القاضى الجزائى فى حين ان ذلك موكول لمحض اجتهادها المطلق شريطة ان تبرر وجهة نظرها بتعليل واضح متماسك الاجزاء .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم الابتدائى الواقع تبنى مستنداته من طرف الحكم الاستئنافى يتبين ان قضاته بعد ان استعرضوا الوقائع باطناب استخلصوا منها فى حدود اجتهادهم ثبوت ادانة المعقب معللين ذلك بقولهم :

« وحيث اعترف المتهمان لدى الباحث الاول وتراجعا فى ذلك بجلسة اليوم زاعمين بأن اعترافهما انتزع منهما تحت تاثير الاكراه ـ وحيث شهد السيد الحطاب المارغنى رئيس الكتبة بالمحكمة الابتدائية بتونس بما يطابق رواية الواقعة ـ وحيث يتضح من كل ما سلف بسطه ان ادانة المتهمين ثابتة ومن المتجه مؤاخذتهما طبق القانون » .

وحيث ان هذا التعليل هو قانونى ومستمد من الاوراق التى يسوغ لقاضى الموضوع اعتمادها لتدعيم يقينه ويترتب عن ذلك ان هذا المطعن غير سديد ويتعين رده ايضا .

عن المطعن الثالث :

حيث نص الفصل 231 من المجلة الجنائية على ان :

« النساء اللاتى يعرضن انفسهن بالاشارة او بالقول يتعاطين الخناء ولو صدفة يعاقبن بالسجن .. » ولا شيء فى هذا النص يفيد وجود المقابل المالى او الهدايا لتوفر الجريمة ـ هذا وقد اعترفت المتهمة لدى الباحث الاول انها تتعاطى الخناء صدفة مما يجعل اركان الفصل 231 المذكور متوفرة فى قضية الحال وتفريعا على ذلك فان هذا المطعن غير سديد ومتعين الرد .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى غرة ديسمبر 1977 عن الدائرة المتركبة من رئيسها السيد الطيب بسيس والمستشارين السيدين عبد الرحمان المبزع وعبد الكريم المهبولى بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشابى ومساعدة كاتب الجلسة السيد عبد اللطيف الساحلى .